



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 24-66 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سلوفينيا حول التعاون الاقتصادي وتأسيس اللجنة الحكومية المشتركة، الموقع بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية) بتاريخ 23 سبتمبر سنة 2022..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 24-67 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يتضمن التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 يوليو سنة 2023..... 7

## مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بمصالح الوزير الأول... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية بوزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قاضٍ..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للوثائق التربوية..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للهيئة الجزائرية للاعتماد..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمحكمة الدستورية..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بمجلس المحاسبة.. 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان..... 12

## فهرس (تابع)

- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رجب عام 1445 الموافق 3 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من مرض السرطان ومكافحته.....
- 12 مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمنان تعيين مديرين للدراسات برئاسة الجمهورية..
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين نائبة مدير في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.....
- 13 مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمنان تعيين أمينين عامين لمحكمتين إداريتين للاستئناف.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مكلفين بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير جامعة الجزائر 2.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل بمجلس المحاسبة.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف...
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية بسكرة.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية الجلفة.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة سكيكدة.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية البليدة.....

**فهرس (تابع)****قرارات، مقررات، آراء****المحكمة الدستورية**

- 15 قرار رقم 01 / ق.م.د / 23 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023، يتعلق بإعلان حالة شغور مقعد واستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.....
- 16 قرار رقم 02 / ق.م.د / 23 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بإعلان حالة شغور مقعد واستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.....

**وزارة المالية**

- 17 قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 24 أكتوبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 20 رجب عام 1434 الموافق 30 مايو سنة 2013 الذي يحدد الموقع والاختصاص الإقليمي وسير المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك.....

**وزارة الاتصال**

- 20 قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1445 الموافق 11 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال.....

**وزارة السياحة والصناعة التقليدية**

- 21 قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1445 الموافق 7 سبتمبر سنة 2023، يحدد عدد مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية والحرف وتوزيعها.....

**وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة**

- 24 قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 5 جانفي سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات.....
- 24 قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1445 الموافق 25 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.....

**إعلانات وبلغات****بنك الجزائر**

- 25 الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 2023.....
- 26 الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2023.....
- 27 الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2023.....

# اتفاقيات واتفاقات دولية

- تأكيداً منهنهما على علاقات الصداقة التي تربط دولتيهما وشعبيهما،

- رغبة منهنهما في تعزيز التعاون الاقتصادي في المجالات ذات الاهتمام المشترك على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة والمعاملة بالمثل،

- اعتباراً للمنفعة المتبادلة المتأتية من زيادة حجم التجارة والرغبة في تعزيز أكبر لهذه العلاقات، لاسيما من خلال ترقية التجارة الثنائية والروابط الاقتصادية والتعاون الوثيق،

- واعتباراً للالتزامات دولتيهما بموجب الاتفاقات الدولية،

## اتفقتا على ما يأتي :

### المادة الأولى

يبذل الطرفان المتعاقدان قصارى جهدهما في إطار قوانينهما وأنظمتهم واعتباراً لالتزاماتهما واتفاقاتهما الدولية، من أجل تطوير وتعزيز التعاون الاقتصادي على أوسع نطاق ممكن وفي جميع المجالات التي تدخل ضمن نطاق اهتمامهما المشترك وتخدم مصالحهما.

### المادة 2

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى خلق ظروف ملائمة قصد تعزيز التعاون الاقتصادي، لاسيما من خلال :

- تسهيل ودعم المبادلات والاتصالات بين متعامليهما الاقتصاديين،

- خلق ظروف ملائمة للاستثمار،

- تسهيل تبادل المعلومات الاقتصادية وتلك المتعلقة بالأعمال،

- تقديم المساعدة لبعضهما البعض فيما يتعلق بتنظيم المعارض والصالونات والندوات وما يماثلها،

- تسهيل تبادل المعلومات بشأن القوانين والأنظمة التي تُنظم النشاطات الاقتصادية في كلا البلدين،

- توسيع تعاونهما في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمارات،

- ترقية التجارة في مجال السلع والخدمات وكذا التعاون طويل المدى في مجالات الصناعة والبنية التحتية والاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل وحماية البيئة والسياحة.

مرسوم رئاسي رقم 24-66 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سلوفينيا حول التعاون الاقتصادي وتأسيس اللجنة الحكومية المشتركة، الموقع بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية) بتاريخ 23 سبتمبر سنة 2022.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 91 (7 و12) منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سلوفينيا حول التعاون الاقتصادي وتأسيس اللجنة الحكومية المشتركة، الموقع بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية) بتاريخ 23 سبتمبر سنة 2022،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سلوفينيا حول التعاون الاقتصادي وتأسيس اللجنة الحكومية المشتركة، الموقع بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية) بتاريخ 23 سبتمبر سنة 2022، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024.

عبد المجيد تبون

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سلوفينيا حول التعاون الاقتصادي وتأسيس اللجنة الحكومية المشتركة.

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سلوفينيا (المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين المتعاقدين")،

## المادة 3

لهذا الغرض، يقوم الطرفان المتعاقدان بإنشاء اللجنة الحكومية المشتركة بين الجزائر وسلوفينيا التي تتناول المجالات التي يشملها هذا الاتفاق، بالإضافة إلى :

- تحديد المجالات التي من الممكن توسيع نطاق التعاون بين الطرفين المتعاقدين ليشملها وكذا اقتراح التدابير وتقديم التوصيات من أجل تنفيذها،

- إعداد مقترحات من أجل تعزيز التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين لكلا البلدين،

- تبادل المعلومات بشأن الوضع الاقتصادي في كلتا الدولتين، فيما يتعلق بالأنظمة والبرامج الاقتصادية والمعلومات الأخرى ذات الاهتمام المشترك،

- تحديد المشاكل التي تعيق التعاون الاقتصادي الثنائي واقتراح تدابير من أجل تسوية هذه المشاكل.

## المادة 4

1. تتشكل اللجنة الحكومية المشتركة من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين، وعند الاقتضاء، يمكن دعوة ممثلين عن المؤسسات الأخرى للقطاع العام أو الخاص للبلدين للمشاركة فيها.

2. يتفق الطرفان المتعاقدان على القواعد الإجرائية الخاصة باللجنة الحكومية المشتركة خلال أول اجتماع لهما.

## المادة 5

1. تجتمع اللجنة الحكومية المشتركة مرة كل سنة أو عند الاقتضاء، بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

2. يتفق الطرفان المتعاقدان على تاريخ وجدول أعمال اجتماعات اللجنة الحكومية المشتركة.

3. يقوم الطرف المتعاقد المضيف بإعداد محضر اجتماع اللجنة الحكومية المشتركة يوقع عليه رئيسا الوفدين في نهاية الاجتماع.

## المادة 6

يُطبَّق هذا الاتفاق دون المساس بالحقوق والالتزامات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية الملزمة للطرفين المتعاقدين، وكذا عن عضويتهم في المنظمات الدولية. كما يُطبَّق هذا الاتفاق دون المساس بالالتزامات المنبثقة عن عضوية جمهورية سلوفينيا في الاتحاد الأوروبي.

## المادة 7

يمكن تعديل هذا الاتفاق، في أي وقت، عن طريق الموافقة الكتابية المتبادلة لكلا الطرفين المتعاقدين.

## المادة 8

تتم تسوية أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق من خلال المشاورات بين الطرفين المتعاقدين.

## المادة 9

يمكن أيًا من الطرفين المتعاقدين تعليق العمل بهذا الاتفاق، كليًا أو جزئيًا، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العمومية. ويتعيّن إخطار الطرف الآخر بتعليق العمل بهذا الاتفاق عبر القناة الدبلوماسية، على الأقل قبل 72 ساعة من تطبيق هذا الإجراء.

## المادة 10

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ استلام الإشعار الأخير باستكمال جميع الإجراءات القانونية الداخلية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2. يُبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات، ويمدّد تلقائيًا بطريقة متتالية لمدة سنة واحدة (1)، ما لم يقر أحد الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف المتعاقد الآخر، كتابيًا، برغبته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق، وذلك قبل ستة (6) أشهر من انقضاء صلاحيته.

3. لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على تنفيذ أي برنامج أو نشاط أو مشروع في طور الإنجاز تم الشروع فيه بموجبه، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

حرّر بنويويورك (الولايات المتحدة الأمريكية) يوم 23 سبتمبر سنة 2022، في نسختين أصليتين باللغات العربية والسلوفينية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. في حالة الاختلاف في التفسير، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية  
سلوفينيا

وزيرة الشؤون  
الخارجية

تانيا فايون

عن حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية

وزير الشؤون الخارجية  
والجالية الوطنية بالخارج

رمطان لعامرة

- استناداً للنظام الأساسي لاتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها والمعدل بالجمعية العامة المنعقدة بالجزائر في 20 يونيو سنة 2022،

- اعتباراً لقرار المؤتمر الأول للاتحاد، المنعقد بالجزائر في 30 و 31 أكتوبر سنة 2015، والذي تحتضن الجزائر بموجبه مقر الاتحاد،

- وإدراكاً منهما بضرورة إبرام اتفاق مقرر مع حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتسهيل إقامة وعمل الاتحاد،

- وإذ يؤكدان من جديد استعداد الحكومة لاستضافة مقر الاتحاد ولتقديم الدعم اللازم له من حيث الحصانات والامتيازات الممنوحة لمقره ولموظفيه وفقاً لهذا الاتفاق لضمان سيره الحسن،

### اتفاقاً على ما يأتي :

#### المادة الأولى

#### التعريف

لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بما يأتي :

أ- "الحكومة"، حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ب- "السلطات الجزائرية المختصة"، سلطات الدولة الجزائرية المختصة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ج- "الاتحاد"، اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها،

د- "الرئيس"، رئيس الاتحاد،

هـ- "الأمين العام"، أمين عام الاتحاد،

و- "مستخدمو الاتحاد"، يتشكل مستخدمو الاتحاد من فئتين رئيسيتين، الموظفون الدوليون والمستخدمون المحليون :

- يتشكل الموظفون الدوليون من الأشخاص الذين يوظفون من قبل الاتحاد على الصعيد الدولي ويعتمدون بالجزائر بهذه الصفة،

- يتشكل المستخدمون المحليون من الأشخاص الذين تم توظيفهم في الجزائر من بين المواطنين الجزائريين أو الأجانب الذين يقيمون فيها بصفة دائمة.

مرسوم رئاسي رقم 24-67 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يتضمن التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 يوليو سنة 2023.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 12) منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 يوليو سنة 2023،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصدّق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 يوليو سنة 2023، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024.

عبد المجيد تبون

اتفاق مقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها.

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المسماة أدناه "الحكومة"، من جهة، واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها المسماة أدناه "الاتحاد"، من جهة أخرى، المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين"،

3- يلتزم الاتحاد بطلب الموافقة المسبقة من الحكومة قبل تعيين أي مستخدم من الموظفين على المستوى الدولي، كما يلتزم الاتحاد بتبليغ تاريخ وصوله للجزائر.

يرسل الاتحاد للحكومة بصفة دورية ومنتظمة وكلما دعت الضرورة لذلك قائمة بأسماء مستخدميها الدوليين والمحليين.

## المادة 5

### امتيازات وحصانات الاتحاد

1- يمكن الاتحاد، وبكل حرية، أن يكتسب أو يستلم بالطرق القانونية، الأرصدة والعملات الصعبة والسندات ويتمتع بحرية امتلاكها أو التصرف فيها.

2- يمكن الاتحاد أن يحوّل أرصده وسندياته المالية وعملاته الصعبة نحو الجزائر أو من الجزائر إلى بلد آخر أو في الجزائر وتحويل جميع عملاته الصعبة إلى عملات أخرى، في إطار ما تخوّله له القوانين والتنظيمات السارية المفعول بدولة المقر.

3- يتمتع الاتحاد بالإعفاء من جميع الضرائب المباشرة ومن الرسوم، ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات المرافق العامة.

4- يعفى الاتحاد من دفع الرسوم الجمركية ومن أي حظر وقيود تفرض على استيراد أو تصدير الاتحاد للمعدات والأجهزة بغرض الاستعمال الرسمي. ولا يمكن بيع هذه المواد إلا بموافقة الحكومة.

5- يتم منح نفس تسهيلات الاستيراد والتصدير لكل منشورات الاتحاد وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها في دولة المقر.

6- لا يجوز انتهاك حرمة مقر الاتحاد، ولا يمكن لأي شخص وإن كان حائزاً على ترخيص من السلطات الجزائرية المختصة أن يدخل إلى مقرات الاتحاد دون موافقة الرئيس أو الأمين العام. وتعتبر موافقة الرئيس أو الأمين العام مكتسبة في حالة وقوع ضرر أو أحداث أخرى خطيرة تتطلب تدخلاً سريعاً.

7- يحقّ للاتحاد إرسال وتلقي مراسلاته الرسمية سواء عن طريق البريد أو حقائق مختومة، وتتمتع بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها البريد والحقائب الدبلوماسية. ولغرض هذا الاتفاق، تعني عبارة "مراسلة رسمية" كل المراسلات أو الملفات أو الوثائق الرسمية الأخرى الخاصة بالاتحاد مهما كان نمط إرسالها، بما فيها دعائم للمعطيات.

ز- "المباني"، جميع المكاتب والمنشآت والمرافق المتاحة التي تشغل أو يحتفظ بها أو تستخدم من قبل الاتحاد في الجزائر لأهدافه والمسجلة بهذه الصفة لدى الحكومة،

ح- "المقر"، يقصد به مقر اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها.

## المادة 2

### الشخصية القانونية

1- يتمتع الاتحاد بالشخصية القانونية، ويتمتع في هذا الإطار بأهلية:

(أ) التعاقد،

(ب) حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، و

(ج) التقاضي.

2- لأغراض هذا الاتفاق، يمثل الرئيس أو الأمين العام الاتحاد في جميع المسائل القانونية.

3- تدار كل الشؤون الرسمية بين الحكومة والاتحاد عبر المديرية العامة للتشريفات للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

## المادة 3

### المقر

1- يكون مقر الاتحاد بالجزائر العاصمة، بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- تساعد الحكومة الاتحاد في الحصول على المحلات والاستفادة من الخدمات الضرورية لعمله.

3- للاتحاد الحق في وضع شعار الاتحاد في بناية مقره وفي وسائل النقل الرسمية التابعة له، ووضع نظام داخلي ينص على طرق تسييره.

## المادة 4

### الالتزامات العامة للطرفين

1- تتخذ الحكومة كافة التدابير اللازمة لضمان أمن وحماية المقر والممتلكات التابعة له.

2- يلتزم الاتحاد وجميع مستخدميها المتمتعين بالامتيازات والحصانات بموجب هذا الاتفاق باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويمتنعون عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لدولة المقر.

## المادة 7

### الدخول والإقامة والمغادرة

- 1- تسهّل الحكومة السفر والدخول إلى التراب الجزائري، وعند الاقتضاء، الإقامة على إقليمها :
  - لمستخدمي الاتحاد،
  - لأزواج مستخدمي الاتحاد،
  - لأبناء وأفراد عائلات مستخدمي الاتحاد المقيمين معهم والذين يعولونهم،
  - للأشخاص الآخرين، غير مستخدمي الاتحاد، الذين يؤدون مهمة لصالح الاتحاد،
  - للأشخاص الآخرين المدعوين لمقر الاتحاد لمهام رسمية والتي ترسل أسماؤهم مسبقاً للحكومة من هيئات الاتحاد.
- 2- تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لتسهيل إصدار التأشيرات والسفر والدخول إلى التراب الجزائري :
  - لأعضاء الاتحاد وممثليهم،
  - للخبراء والأخصائيين والمترجمين والمشاركين في اجتماعات ومؤتمرات الاتحاد.
- 3- يتمتع ممثلو المجالس الأعضاء الذين هم في مهمة إلى الجزائر لحضور النشاطات التي ينظمها الاتحاد بتسهيلات في إطار ممارستهم لوظائفهم وعند تنقلاتهم من / وإلى مكان اجتماعاتهم.

## المادة 8

### تسوية النزاعات

- 1- تتم تسوية أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين أو قد ينتج عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وديا عن طريق التشاور والمفاوضات عبر القناة الدبلوماسية.
- 2- يقوم الطرفان من خلال التشاور والتفاوض بتسوية أي قضية ذات صلة لم يتم وضع أي إجراء لها في هذا الاتفاق. ويولي كل طرف العناية اللازمة ويبحث أي مقترح تقدم به الطرف الآخر بموجب هذه المادة.

## المادة 9

### التعديلات

- يجوز تعديل هذا الاتفاق أو مراجعته في أي وقت عن طريق اتفاق كتابي بين الطرفين. وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 من هذا الاتفاق.

8- الأملاك التابعة للاتحاد معفاة من كل تفتيش أو مصادرة أو نزع الملكية دون موافقة الرئيس أو الأمين العام.

9- يتوجب على الاتحاد ومستخدميه السهر على عدم استخدام مقراته كملجأ لأشخاص محل متابعة قضائية بموجب القوانين والتنظيمات السارية المفعول في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## المادة 6

### امتيازات وحصانات مستخدمي الاتحاد

- 1- يتمتع الموظفون الدوليون بالامتيازات الآتية :
  - أ- الإعفاء من جميع الضرائب المفروضة على الأجور والمكافآت المدفوعة من قبل الاتحاد،
  - ب- الحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية بما في ذلك السيارات المعفاة من الرسوم عند انتقالهم الأولي إلى الجزائر.
- 2- في حالة انتقال ملكية مثل هذه المواد إلى طرف آخر غير معفى من الرسوم الجمركية والضرائب، يدفع ذلك الطرف الرسوم والضرائب ذات الصلة السارية عند تاريخ التحويل.
- 3- يتمتع الموظفون الدوليون بالحصانات الآتية :
  - أ- الحصانة القضائية عن كل الأفعال المنجزة من طرفهم في إطار ممارستهم لوظائفهم،
  - ب- عدم انتهاك حرمة إقاماتهم.

4- يستثنى المواطنون الجزائريون والأجانب المقيمون بصفة دائمة بالجزائر من الاستفادة من الامتيازات والحصانات الواردة في هذا الاتفاق.

5- دون الإخلال بالامتيازات والحصانات، يجب على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين الدولة الجزائرية ونظمها، كما يجب عليهم أن يمتنعوا عن كل تدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

6- إن الامتيازات الممنوحة بموجب أحكام هذا الاتفاق هي لصالح الاتحاد وليس للمصلحة الشخصية للمعنيين بها. ومن واجب الرئيس أن يرفع الحصانة الممنوحة للمستخدم في كل الحالات التي يقدر فيها أن هذه الحصانة قد تعيق مجرى العدالة وحيث أمكن رفعها دون المساس بمصالح الاتحاد. ويتخذ الرئيس أو الأمين العام كل التدابير الضرورية لمنع كل تعسف في استعمال الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق.

إثباتاً لذلك، قام الموقعان المخولان قانوناً من قبل حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها، بتوقيع اتفاق المقر.

حرر بالجزائر، بتاريخ 18 يوليو سنة 2023، في نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها
عبد الغاني عمارة	سيدي محمد بوشناق خلادي
المدير العام للتشريفات وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	رئيس اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والهيئات المماثلة لها

## المادة 10

### الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ استلام الاتحاد إشعاراً من الحكومة تخطر به بموجبه عن استكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

## المادة 11

### الإنهاء

1- يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق في أي وقت عن طريق إشعار كتابي يرسل إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية، على الأقل، قبل ستة (6) أشهر من التاريخ المحدد للإنتهاء.

2- لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على النشاطات أو المشاريع قيد التنفيذ بموجب هذا الاتفاق ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى ابتداء من 8 جانفي سنة 2024، مهام السيد عبد الغاني عمارة، بصفته مديراً عاماً للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى ابتداء من 8 جانفي سنة 2024، مهام السيد مختار أمين خليف، بصفته مديراً للموارد البشرية بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد ساعد الكنز، بصفته مديراً للدراسات برئاسة الجمهورية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد امحمد مخلوفي، بصفته مكلفاً بمهمة بمصالح الوزير الأول، لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30  
جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قاضٍ.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد حسين آيت  
شعلال، بصفته قاضيا، لإحالاته على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق  
30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير  
المركز الوطني للوثائق التربوية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد ابراهيم  
لعليبي، بصفته مديرا للمركز الوطني للوثائق التربوية،  
لإحالاته على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30  
جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام  
للهيئة الجزائرية للاعتماد.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد نور الدين  
بوديسة، بصفته مديرا عاما للهيئة الجزائرية للاعتماد،  
لإحالاته على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق  
30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيس  
دراسات بالمحكمة الدستورية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد وليد محمدي،  
بصفته رئيسا للدراسات بالمحكمة الدستورية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30  
جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة  
والوسائل بمجلس المحاسبة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد نور الدين  
بوسليمانني، بصفته مديرا للإدارة والوسائل بمجلس  
المحاسبة، بناء على طلبه.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30  
جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير  
بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى ابتداء من 20 نوفمبر  
سنة 2023، مهام السيد محمد مفلح، بصفته نائب  
مدير للمعلومة الاستراتيجية بالمديرية العامة لليقظة  
الاستراتيجية واستباق الأزمات وإدارتها بوزارة الشؤون  
الخارجية - سابقا.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30  
جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير  
بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية  
بالخارج.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى ابتداء من 27 ديسمبر  
سنة 2023، مهام السيد مهدي رمعون، بصفته نائب مدير  
لحقوق الإنسان بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية  
بالخارج.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30  
جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام سفيرين  
فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى ابتداء من 15 سبتمبر  
سنة 2023، مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما سفيرين  
فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- حسن راجحي، ببيكين (جمهورية الصين الشعبية)،
- لحسن قائد سليمان، بجاكرتا (جمهورية أندونيسيا).

السرطان ومكافحته وتحديد تنظيمها وسيرها، أعضاء في اللجنة الوطنية للوقاية من مرض السرطان ومكافحته :  
- عدة بونجار، أستاذ مختص في طب الأورام، رئيسا،  
- محمد أوكال، أستاذ مختص في طب الأورام، عضوا،  
- وهيبة وحيون، أستاذة مختصة في التشريح الباطني،  
عضوا،  
- نبيل يفور، أستاذ مختص في طب أمراض الدم، عضوا،  
- فتيحة قاشي، أستاذة مختصة في طب الأورام للأطفال،  
عضوا،  
- خديجة بوداود، أستاذة مختصة في العلاج الإشعاعي،  
عضوا.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمنان تعيين  
مديرين للدراسات برئاسة الجمهورية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، يعين السيد المهدي حبيب،  
مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، تعين السيدة أمال بن حاجي،  
مديرة للدراسات برئاسة الجمهورية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق  
30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مكلفة  
بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات  
الاستراتيجية الشاملة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، تعين السيدة فتيحة مراد،  
مكلفة بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات  
الاستراتيجية الشاملة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30  
جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام  
للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية والجمالية  
الوطنية بالخارج.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، يعين السيد مختار أمين  
خليف، مديرا عاما للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية  
والجمالية الوطنية بالخارج، ابتداء من 8 جانفي سنة 2024.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30  
جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير  
بمجلس المحاسبة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد علي موساوي،  
بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بمجلس المحاسبة،  
لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30  
جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام محتسب من  
الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد عبد الرزاق  
سنة، بصفته محتسبا من الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة،  
لإحالة على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30  
جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة  
والوسائل بالأمانة العامة للمجلس الوطني  
لحقوق الإنسان.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد محمد  
بركاني، بصفته مديرا للإدارة والوسائل بالأمانة العامة  
للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رجب عام 1445 الموافق 3  
فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء  
اللجنة الوطنية للوقاية من مرض السرطان  
ومكافحته.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رجب عام 1445  
الموافق 3 فبراير سنة 2024، تعين السيدات والسادة الآتية  
أسماؤهم، تطبيقا للمادتين 3 و4 من المرسوم الرئاسي  
رقم 24-65 المؤرخ في 22 رجب 1445 الموافق 3 فبراير سنة  
2024 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من مرض

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30  
جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين نائبة مدير في  
المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية  
الوطنية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، تعين السيدة وهيبة عشاشة،  
نائبة مدير للتخطيط في المديرية العامة للمواصلات  
السلكية واللاسلكية الوطنية.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمنان تعيين  
أمينين عامين لمحكمتين إداريتين للاستئناف.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، يعين السيد أحمد فروج،  
أميننا عاما للمحكمة الإدارية للاستئناف ببشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، تعين السيدة هناء طرشي،  
أمينة عامة للمحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق  
30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مكلفين  
بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية بوزارة  
المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، تعين السيدة والسادة الآتية  
أسماءهم، مكلفين بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية  
بوزارة المالية:

- ظريفة زوبيري،

- عزيز بوراس،

- إبراهيم خليف،

- حميد لوني،

- عبد الصمد بليلة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30  
جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين سفراء فوق العادة  
ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، يعين السادة الآتية أسماءهم،  
سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية:

- لحسن قائد سليمان، بباكين (جمهورية الصين الشعبية)،  
ابتداء من 26 أكتوبر سنة 2023،

- رضا نيايس، بمابوتو (جمهورية موزمبيق)، ابتداء من  
6 جانفي سنة 2024،

- محمد يرقى، بطشقند (جمهورية أوزباكستان)، ابتداء  
من 10 جانفي سنة 2024،

- حسن رابحي، بجاكرتا (جمهورية أندونيسيا)، ابتداء  
من 8 جانفي سنة 2024.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق  
30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين قنصل  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، تعين السيدة عواطف حنان  
بوزيد، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
بغرونوبل (الجمهورية الفرنسية)، ابتداء من 11 جانفي  
سنة 2024.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق  
30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين نائبة مدير  
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة  
العمرانية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، تعين السيدة فلة مراح، نائبة  
مدير للمنتخبين ومراقبة القرارات المحلية بوزارة الداخلية  
والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد محند أكلي أيت مختار، بصفته نائب مدير للدراسات القانونية والمنازعات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد السعيد رحماني، بصفته عميدا لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية بسكرة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد عمر مانع، بصفته مديرا للثقافة في ولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية الجلفة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يعين السيد عبد الحفيظ رابحي، رئيسا لديوان والي ولاية الجلفة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يعين السيد مقران باحمد، نائب مدير للأمن المعلوماتي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير جامعة الجزائر 2.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يعين السيد السعيد رحماني، مديرا لجامعة الجزائر 2.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يعين السيد زكرياء وهبي، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يعين السيد عمر شعابنة، مديرا عاما للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل بمجلس المحاسبة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يعين السيد علي موساوي، مديرا للإدارة والوسائل بمجلس المحاسبة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق 30 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد بوبكر لبناقرية، بصفته مفتشا بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق  
30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الثقافة  
في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، يعين السيد عمر مانع،  
مديرا للثقافة في ولاية البليدة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445 الموافق  
30 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير  
جامعة سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 رجب عام 1445  
الموافق 30 جانفي سنة 2024، يعين السيد اليامين مزجري،  
نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل  
الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج  
بجامعة سكيكدة.

## قرارات، مقررات، آراء

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب لخضاري العيد،  
المنتخب عن قائمة حركة مجتمع السلم، الدائرة الانتخابية  
البيضاء، وذلك بسبب الوفاة، المرسل بتاريخ 24 أكتوبر سنة  
2023 من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني، تبعا لاجتماع  
مكتب المجلس الشعبي الوطني المنعقد يوم 23 أكتوبر سنة  
2023 والمسجل بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بتاريخ 24  
أكتوبر سنة 2023، تحت رقم 559،

- وبعد الاطلاع على بيان الوفاة الحامل رقم 2439، الصادر  
عن بلدية بئر الجير، ولاية وهران، بتاريخ 29 سبتمبر سنة  
2023، والذي يثبت وفاة السيد لخضاري العيد بتاريخ 28  
سبتمبر سنة 2023، وبالتالي شغور مقعده في المجلس الشعبي  
الوطني،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

### وبعد المداولة،

- حيث أنّ مكتب المجلس الشعبي الوطني في اجتماعه  
المنعقد يوم 23 أكتوبر سنة 2023، قرّر ما يأتي :

1- التصريح بشغور مقعد النائب لخضاري العيد، المنتخب  
عن قائمة حركة مجتمع السلم، الدائرة الانتخابية البيضاء، وذلك  
بسبب الوفاة،

2- تبليغ هذا التصريح إلى المحكمة الدستورية للتحقيق في  
موضوع الاستخلاف.

- حيث أنه بمقتضى أحكام المادة 215 من الأمر رقم 01-21  
المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021  
والمنذ أعلاه، يُستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب  
الوفاة بالمرشح المتحصّل على أكبر عدد من الأصوات بعد  
المرشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية للمدة المتبقية  
من العهدة النيابية،

- حيث أنه بالرجوع إلى إعلان المجلس الدستوري المتضمن  
النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

## المحكمة الدستورية

قرار رقم 01 / ق.م د / 23 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام  
1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023، يتعلق بإعلان  
حالة شغور مقعد واستخلاف نائب في المجلس  
الشعبي الوطني.

إنّ المحكمة الدستورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 132 و 193 (الفقرة  
الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442  
الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي  
المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتّم، لا سيما المادتان  
215 و 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 27  
رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021 والمتضمن  
استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي  
الوطني،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إ.م د / 21  
المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة  
2021 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس  
الشعبي الوطني، الذي جرى يوم أول ذي القعدة عام 1442  
الموافق 12 يونيو سنة 2021،

- وبناء على النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5  
سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية،  
لا سيما المادتان 77 و 78 منه،

- وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في  
10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمّم، لا سيما المادتان 215 و216 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م د/21 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم أول ذي القعدة عام 1442 الموافق 12 يونيو سنة 2021،

- وبناء على النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدّد قواعد عمل المحكمة الدستورية، لا سيما المادتان 77 و78 منه،

- وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،

- وبناء على تصريح مكتب المجلس الشعبي الوطني في اجتماعه المنعقد يوم الخميس 23 نوفمبر سنة 2023، بشغور مقعد النائب زرقني عبد الحكيم المنتخب عن قائمة حركة البناء الوطني، الدائرة الانتخابية المدية، بسبب الوفاة،

- وبناء على إرسالية رئيس المجلس الشعبي الوطني رقم 371/2023، المؤرخة في 28 نوفمبر سنة 2023 والمسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بتاريخ 29 نوفمبر سنة 2023 الرامية إلى إعلان حالة الشغور لمقعد النائب المتوفى وتعيين النائب المستخلف،

- وبعد الاطلاع على مستخرج من محضر اجتماع مكتب المجلس الشعبي الوطني المنعقد يوم الخميس 23 نوفمبر سنة 2023،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

**- وبعد المداولة،**

- حيث أنّ مكتب المجلس الشعبي الوطني اجتمع يوم الخميس 23 نوفمبر سنة 2023 وصرح بشغور مقعد النائب زرقني عبد الحكيم، بسبب الوفاة،

- حيث أنّ رئيس المجلس الشعبي الوطني التمس من المحكمة الدستورية إعلان حالة شغور المقعد وتعيين النائب المستخلف،

المذكور أعلاه، وبالرجوع إلى قائمة مترشحي حركة مجتمع السلم، الدائرة الانتخابية البيض، تبين أنّ المترشح مشري عمر، هو المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، مما يؤهله لاستخلاف النائب المتوفى لخضاري العيد، وذلك للمدة المتبقية من العهدة النيابية.

### لهذه الأسباب

#### تقرّر المحكمة الدستورية ما يأتي :

**أولا :** تُعلن حالة شغور مقعد النائب لخضاري العيد، وذلك بسبب الوفاة.

**ثانيا :** يُستخلف النائب لخضاري العيد بالمترشح مشري عمر، من نفس القائمة الانتخابية.

**ثالثا :** تُبلّغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

**رابعا :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023.

#### رئيس المحكمة الدستورية

##### عمر بلحاج

- ليلي عسلاوي، عضوا،

- بحري سعد الله، عضوا،

- مصباح مناس، عضوا

- أمال الدين بولنوار، عضوا،

- فتيحة بن عبو، عضوا،

- عبد الوهاب خريف، عضوا،

- عباس عمار، عضوا،

- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،

- عمار بوضياف، عضوا،

- محمد بوطرفاس، عضوا.



**قرار رقم 02 / ق.م د / 23 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بإعلان حالة شغور مقعد واستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.**

إنّ المحكمة الدستورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 114 و132 و193 منه،

- مصباح مناس، عضوا،
- فتيحة بن عيو، عضوا،
- عبد الوهاب خريف، عضوا،
- عباس عمار، عضوا،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
- محمد بوطرفاس، عضوا.

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 24 أكتوبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 20 رجب عام 1434 الموافق 30 مايو سنة 2013 الذي يحدد الموقع والاختصاص الإقليمي وسير المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 رجب عام 1434 الموافق 30 مايو سنة 2013 الذي يحدد الموقع والاختصاص الإقليمي وسير المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 رجب عام 1434 الموافق 30 مايو سنة 2013 الذي يحدد الموقع والاختصاص الإقليمي وسير المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 24 أكتوبر سنة 2023.

لعزير فايد

- حيث أن شهادة الوفاة رقم 00928 الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر سنة 2023 تفيد أن المدعو زركي عبد الحكيم توفي بتاريخ 19 نوفمبر سنة 2023 بالرويبة على الساعة السادسة صباحا،

- حيث أن النائب المتوفى زركي عبد الحكيم منتخبا عن قائمة حركة البناء الوطني، الدائرة الانتخابية المدية،

- حيث أن المادة 215 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تنص أن المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة هو المعني باستخلاف النائب المتوفى للمدة المتبقية من العهدة،

- حيث أنه بالرجوع إلى إعلان المجلس الدستوري رقم 01/1.م/د/21 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبالرجوع كذلك إلى قائمة حركة البناء الوطني، الدائرة الانتخابية المدية، تبين أن المترشح عمري بشير تحصل على 1746 صوتا وهو أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة مما يؤهله لاستخلاف النائب المتوفى زركي عبد الحكيم وذلك للمدة المتبقية من العهدة البرلمانية،

### لهذه الأسباب

### تقرر المحكمة الدستورية ما يأتي :

**أولا :** تُعلن حالة شغور مقعد النائب زركي عبد الحكيم بسبب الوفاة.

**ثانيا :** يستخلف النائب زركي عبد الحكيم بالمترشح عمري بشير من نفس القائمة الانتخابية.

**ثالثا :** تبليغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

**رابعا :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023.

### رئيس المحكمة الدستورية

#### عمر بلحاج

- ليلي عسلاوي، عضوا،

- بحري سعد الله، عضوا،

## الجدول الملحق

الاختصاص الإقليمي	موقع المقدرات الإدارية		الرمز
	قطاعات النشاط للمراقبة اللاحقة	المصلحة الجهوية للمراقبة اللاحقة	
مطار هواري بومدين (*).	مطار هواري بومدين - بضائع	الجزائر-خارجية	01
مطار هواري بومدين.	مطار هواري بومدين - مسافرين		
ولاية بومرداس.	بومرداس		
ولايتا تيزي وزو والبويرة.	تيزي وزو		
مقاطعات ولاية الجزائر الآتية : الحراش والرويبة والدار البيضاء (ما عدا مطار الجزائر - هواري بومدين).	الجزائر- برج البحري		
ولايتا عنابة وقالمة.	عنابة	عنابة	02
ولاية الطارف.	الطارف		
ولاية سوق أهراس.	سوق أهراس		
ولايتا بشار وبنى عباس.	بشار	بشار	03
ولاية تندوف.	تندوف		
ولايتا أدرار وتيميمون.	أدرار		
ولاية النعامة.	النعامة		
ولاية سطيف.	سطيف	سطيف	04
ولاية بجاية.	بجاية		
ولاية جيجل.	جيجل		
ولايتا برج بوعريريج والمسيلة.	برج بوعريريج		
ولايتا تامنغست وبرج باجي مختار.	تامنغست	تامنغست	05
ولاية إن قزام.	إن قزام		
ولاية إن صالح.	إن صالح		
ولاية تبسة (ما عدا دوائر بئر العاتر ونقرين وأم علي).	تبسة	تبسة	06
دوائر بئر العاتر ونقرين وأم علي.	بئر العاتر		
ولايتا أم البواقي وخنشلة.	أم البواقي		

## الجدول الملحق (تابع)

الاختصاص الإقليمي	موقع المقرات الإدارية		الرمز
	قطاعات النشاط للمراقبة اللاحقة	المصلحة الجهوية للمراقبة اللاحقة	
ولاية تلمسان ما عدا الدوائر المذكورة أدناه.	تلمسان	تلمسان	07
دوائر مغنية وبني بوسعيد وباب العسة ومرسى بن مهدي وصابرة.	مغنية		
دوائر الغزوات وحنين وندرومة وفلاوسن.	الغزوات		
ولاية سيدي بلعباس.	سيدي بلعباس		
ولاية سعيدة	سعيدة		
مينا وهران.	وهران - الميناء	وهران	08
ولايتا وهران (ما عدا دائرتي أرزيو وبطيوة وميناء وهران) ومعسكر.	وهران - الخارجية		
دائرتا أرزيو وبطيوة.	أرزيو		
ولاية عين تموشنت.	عين تموشنت		
ولايتا ورقلة، ما عدا دائرتي (حاسي مسعود والبورمة) وتوقرت.	ورقلة	ورقلة	09
دائرتا حاسي مسعود والبورمة.	حاسي مسعود		
ولايتا الوادي والمغير.	الوادي		
ولايتا بسكرة وأولاد جلال.	بسكرة		
ميناء الجزائر ومقاطعات ولاية الجزائر الآتية : حسين داي وسيدي امحمد وباب الوادي والشراقة.	الجزائر - تجارة	الجزائر - ميناء	10
ميناء الجزائر.	الجزائر - أنظمة خاصة		
ولايتا قسنطينة وميلة.	قسنطينة	قسنطينة	11
ولاية سكيكدة.	سكيكدة		
ولاية باتنة.	باتنة		
دائرة إيليزي.	إيليزي	إيليزي	12
دوائر إن أمناس وبرج عمر ادريس والدبداب.	إن أمناس		
ولاية جانت.	جانت		

## الجدول الملحق (تابع)

الاختصاص الإقليمي	موقع المقرات الإدارية		الرمز
	قطاعات النشاط للمراقبة اللاحقة	المصلحة الجهوية للمراقبة اللاحقة	
ولايتا البليدة والمدية، ومقاطعة بئر توتة (ولاية الجزائر).	البليدة	البليدة	13
	تيزابزة		
	مقاطعات ولاية الجزائر الآتية: الدرارية وبئرمراد رايس وبوزريعة وبراقبي.	الجزائر - سيدي موسى	
ولايتا الشلف وعين الدفلى.	الشلف	الشلف	14
	تيارت		
	مستغانم		
ولايتا الأغواط والبيض.	الأغواط	الأغواط	15
	غرداية		
	ولاية الجلفة.		

(\* تترتب بمفتشية الأقسام للجمارك لمطار هواري بومدين - البضائع (مكتب الجمارك للدار البيضاء - البضائع)، مجمل المخازن المؤقتة للجمارك لولاية الجزائر والتي يتعلق نشاطها مباشرة بسير مطار الجزائر واستغلال شركات النقل الجوي.

18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال :

## الأعضاء الدائمون،

السيدات والسادة :

- أحمد بلدية، ممثل الوزير المكلف بالاتصال، رئيسا،
- نادية الجوزي، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال، نائبا للرئيس،
- زوبير يحيياوي، ممثل قطاع الاتصال، عضوا،

## وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1445 الموافق 11 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1445 الموافق 11 أكتوبر سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 102 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدّد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدّل والمتّم، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدّد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 محرّم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدّد عدد مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية والحرف وتوزيعها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 شوال عام 1444 الموافق 9 مايو سنة 2023 الذي يحدّد شروط الترشح للانتخاب وكيفية تنظيم الانتخابات وسيرها على مستوى مختلف هيئات غرف الصناعة التقليدية والحرف،

### يقرّر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية والحرف وتوزيعها.

**المادة 2 :** يحدّد عدد مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية والحرف وتوزيعها، في الملحق بهذا القرار.

**المادة 3 :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 محرّم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدّد عدد مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية والحرف وتوزيعها.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1445 الموافق 7 سبتمبر سنة 2023.

مختار ديدوش

- فؤاد بن قرين، ممثل قطاع الاتصال، عضوا،

- أمال بن معمر، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،

- طلال بوشعيب، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،

- علي براهمي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

### الأعضاء المستخلفون :

السيدات والسادة :

- ياسمين حركوك، ممثلة قطاع الاتصال،

- بلقاسم بشور، ممثل قطاع الاتصال،

- أنيسة شراني، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،

- وليد جلاج، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،

- نور الدين بوزارة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

يتولى الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال :

- السيد سفيان لخضاري، عضوا دائما،

- السيدة زهيرة دابل، عضوا مستخلفا.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1442 الموافق 24 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال، المعدّل.

## وزارة السياحة والصناعة التقليدية

**قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1445 الموافق 7 سبتمبر سنة 2023، يحدّد عدد مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية والحرف وتوزيعها.**

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

## الملحق

## توزيع مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية والحرف

توزيع المقاعد حسب ميادين النشاط			عدد المقاعد حسب كل غرفة	غرف الصناعة التقليدية والحرف	
الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات	الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد	الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية			
10	4	10	24	أدرار	1
17	5	6	28	الشلف	2
13	2	15	30	الأغواط	3
10	4	16	30	أم البواقي	4
15	9	8	32	باتنة	5
20	5	7	32	بجاية	6
12	4	13	29	بسكرة	7
10	2	12	24	بشار	8
17	6	6	29	البلدية	9
13	4	7	24	البويرة	10
7	2	13	22	تامنغست	11
10	3	16	29	تبسة	12
14	5	6	25	تلمسان	13
13	6	5	24	تيارت	14
18	3	12	33	تيزي وزو	15
23	7	12	42	الجزائر	16
9	3	17	29	الجلفة	17
15	7	7	29	جيجل	18
21	10	5	36	سطيف	19
10	5	6	21	سعيدة	20
14	7	8	29	سكيكدة	21
13	5	6	24	سيدي بلعباس	22
13	6	9	28	عنابة	23
12	7	7	26	قالمة	24
16	10	12	38	قسنطينة	25
12	5	10	27	المدية	26
15	6	4	25	مستغانم	27
13	6	7	26	المسيلة	28
14	6	4	24	معسكر	29

## الملحق (تابع)

توزيع المقاعد حسب ميادين النشاط			عدد المقاعد حسب كل غرفة	غرف الصناعة التقليدية والحرف	
الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات	الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد	الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية			
11	4	9	24	ورقلة	30
16	8	5	29	وهران	31
10	4	6	20	البيض	32
8	2	11	21	إيليزي	33
13	10	3	26	برج بوعريرج	34
14	4	5	23	بومرداس	35
11	5	9	25	الطارف	36
8	2	10	20	تندوف	37
12	5	3	20	تيسمسيلت	38
12	3	8	23	الوادي	39
9	4	16	29	خنشلة	40
12	6	5	23	سوق أهراس	41
15	4	7	26	تيزبازة	42
13	6	8	27	ميلة	43
13	6	6	25	عين الدفلى	44
11	3	6	20	النعامة	45
13	4	4	21	عين تموشنت	46
8	2	15	25	غرداية	47
13	4	7	24	غليزان	48
8	2	10	20	تيميمون	49
9	3	8	20	برج باجي مختار	50
8	2	10	20	أولاد جلال	51
9	2	9	20	بني عباس	52
7	1	12	20	إن صالح	53

## الملحق (تابع)

توزيع المقاعد حسب ميادين النشاط			عدد المقاعد حسب كل غرفة	غرف الصناعة التقليدية والحرف	
الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات	الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد	الصناعة التقليدية والصناعة الفنية التقليدية			
14	1	5	20	إن قزام	54
10	4	6	20	توقرت	55
13	1	6	20	جانث	56
10	2	8	20	المغير	57
5	1	14	20	المنبوعة	58
<b>714</b>	<b>259</b>	<b>497</b>	<b>1470</b>	<b>المجموع</b>	

تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة :

- نسيم أرحاب، ممثلة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، رئيسة،

- كريم الدين حمامدية، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- برهان محمد جعفر، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- فيصل دهيمي، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

- محمد جعفري، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- أحمد عيساوي، ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- حسين زاوي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- فريال قفيفة، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- محمد عزوق، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- عبد الرحمان أمغار، ممثل الوزير المكلف بالرقمنة،

- وسام بودومي، ممثلة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

## وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة

قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 5 جانفي سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1445 الموافق 18 سبتمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 5 جانفي سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، كما يأتي :

- ".....(بدون تغيير حتى) الوزير المكلف بالتجارة،

- نور الهدى خليلي، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

.....(الباقى بدون تغيير)....."



قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1445 الموافق 25 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1445 الموافق 25 سبتمبر سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم،

## إعلانات وبلانات

## بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 2023

المبالغ (دج)

## الأصول :

1.143.112.486,06	الذهب
810.989.987.374,80	أموال بالعملة الصعبة
578.811.823.832,23	حقوق السحب الخاصة
527.592.630,05	الاتفاقات الدولية للدفع
8.072.776.526.445,03	المساهمات وتوظيفات الأموال
389.157.964.100,19	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
6.936.407.000.000,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26
520.207.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
6.416.200.000.000,00	حسابات الصكوك البريدية
1.221.327.586,76	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات (**):
1.630.027.904.146,44	* العمومية
1.628.052.849.166,26	* الخاصة
1.975.054.980,18	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	حسابات للتحويل
0,00	أصول ثابتة صافية
19.653.818.730,63	بنود أخرى للأصول
325.643.987.089,29	
<b>18.766.361.044.421,48</b>	<b>المجموع</b>

## الخصوم :

8.122.164.185.903,47	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
496.727.751.771,39	الالتزامات الخارجية
1.330.235.055,55	الاتفاقات الدولية للدفع
554.954.801.868,61	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
2.959.069.969.407,33	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.458.543.255.000,29	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
213.000.000.000,00	استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	الرأسمال
957.419.427.612,20	الاحتياطيات
1.500.000.000.000,00	مؤونات
2.003.151.417.802,64	بنود أخرى للخصوم
<b>18.766.361.044.421,48</b>	<b>المجموع</b>

(\*) يحتوي تسهيلات الودائع

(\*\*) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

## الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2023

## المبالغ (دج)

## الأصول :

1.143.112.486,06	.....	- الذهب
757.109.026.458,88	.....	- أموال بالعملة الصعبة
572.018.652.145,49	.....	- حقوق السحب الخاصة
522.054.999,83	.....	- الاتفاقات الدولية للدفع
8.113.314.173.646,63	.....	- المساهمات وتوظيفات الأموال
389.157.964.100,19	.....	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	.....	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	.....	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	.....	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
6.936.407.000.000,00	.....	- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
520.207.000.000,00	.....	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26
6.416.200.000.000,00	.....	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
1.280.604.963,79	.....	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	.....	- السندات المعاد خصمها :
0,00	.....	* العمومية
0,00	.....	* الخاصة
1.687.323.785.091,52	.....	- الأمانات (**):
1.682.994.898.680,86	.....	* العمومية
4.328.886.410,66	.....	* الخاصة
0,00	.....	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	.....	- حسابات للتحويل
19.792.993.772,29	.....	- أصول ثابتة صافية
349.007.647.127,01	.....	- بنود أخرى للأصول

المجموع 18.827.077.014.791,69

## الخصوم :

8.138.166.044.050,79	.....	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
501.670.574.642,34	.....	- الالتزامات الخارجية
1.384.189.106,49	.....	- الاتفاقات الدولية للدفع
554.954.801.868,61	.....	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
3.141.084.941.188,55	.....	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.506.492.552.509,93	.....	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
211.000.000.000,00	.....	- استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	.....	- الرأسمال
957.419.427.612,20	.....	- الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	.....	- مؤونات
1.814.904.483.812,78	.....	- بنود أخرى للخصوم

المجموع 18.827.077.014.791,69

(\*) يحتوي تسهيلات الودائع

(\*\*) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

## الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2023

## المبالغ (دج)

## الأصول :

1.143.112.486,06	.....	الذهب
712.364.312.421,20	.....	أموال بالعملة الصعبة
575.349.211.023,43	.....	حقوق السحب الخاصة
516.466.474,39	.....	الاتفاقات الدولية للدفع
8.196.175.556.601,22	.....	المساهمات وتوظيفات الأموال
389.157.964.100,19	.....	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	.....	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	.....	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	.....	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	.....	السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
6.789.407.000.000,00	.....	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26
520.207.000.000,00	.....	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
6.269.200.000.000,00	.....	حسابات الصكوك البريدية
1.199.786.174,86	.....	السندات المعاد خصمها :
0,00	.....	* العمومية
0,00	.....	* الخاصة
1.716.545.358.744,98	.....	الأمانات (**):
1.712.796.298.680,86	.....	* العمومية
3.749.060.064,12	.....	* الخاصة
0,00	.....	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	.....	حسابات للتحويل
20.509.834.407,75	.....	أصول ثابتة صافية
377.339.085.893,10	.....	بنود أخرى للأصول
<b>18.779.707.688.327,18</b>		<b>المجموع</b>

## الخصوم :

8.117.456.446.178,57	.....	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
496.425.670.132,70	.....	الالتزامات الخارجية
1.389.787.582,00	.....	الاتفاقات الدولية للدفع
554.954.801.868,61	.....	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
3.015.800.318.093,77	.....	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.482.867.930.115,25	.....	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
208.000.000.000,00	.....	استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	.....	الرأسمال
957.419.427.612,20	.....	الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	.....	مؤونات
1.945.393.306.744,08	.....	بنود أخرى للخصوم
<b>18.779.707.688.327,18</b>		<b>المجموع</b>

(\*) يحتوي تسهيلات الودائع

(\*\*) يحتوي عمليات السوق المفتوحة